Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من توجيهات السبكي التي تبرز فهمه لمعنى الابتذال تلك القضية التي شغلت النقاد المحدثين ، وخاصة الغربيين ، إذ يقول : (إن الابتذال في الألفاظ . وما يدل عليه ليس وصفاً ذاتياً ، ولا عرضا لازما ، بل لاحقاً من اللواحق المتعلقة بالاستعمال في زمان دون زمان ، وصقع دون صقع)[٣] . لهذا يرى السبكي ان الاستعمال الوظيفي أصل في تصنيف الألفاظ في دائرة الابتذال أو خروجها منها ، وان هذا الابتذال عرضي وليس في جوهر الالفاظ . لانه يرتبط في الاستخدام وشيوعه في زمان دون زمان ، وفي بلد دون غيره ، والسبكي بهذا يشير الى تدرج الالفاظ في المستعمل والمهجور ، وهذا ماأشار اليه في القديم الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفّى سنة ١٧٠ هـ في معجمه العين . والسيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ في كتابه المزهر ، وغيرهما من أصحاب المعاجم العربية القديمة ، وما سار إليه في العصر الحديث فيشر المتوفى سنة ١٩٤٩ ، في معجمه التاريخي ، وهو تأريخ استعمال الألفاظ ومدلولاتها[٤] .

ويتحدث السبكي عن قضية أخرى لها مساس بالشيوع وعدمه تتصل بالفصاحة ، فيفسر ذلك قائلا : (انما يقصد أن يكون استعمالهم لها كثيرا كون الكلمة ليس لها مرادف ؛ فكثرة استعمالها دليل فصاحتها ، أما إذا كان كلمتان مترادفتان فقد شرط في فصاحة احداهما الأكثرية . ولا شك ان رتب الفصاحة متفاوتة ولو كان مراده الكثرة من كلمة لها مرادف لما قال ــ المصنف ــ أو أكثر لأن الأكثرية كثير)[٥] . ومن هذا نفهم ان السبكي لا يقر أن الاستعمال دليل على فصاحة الكلمة ، إذا شركتها مرادفة لها . بل الفصاحة تكون بالموازنة بين الكلمة ومرادفتها في الفصاحة لافي استعمالها ، إلا اذا كانت

---

٣ ــ عروس الافراح : ١ : ٩٣ .
٤ ــ أوجست فيشر ــ المعجم اللغوي التاريخي ــ القسم الاول ــ نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ط ١ : ١٩٦٧ م .
٥ ــ عروس الافراح : ١ : ٩٤ .